قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل في الخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح انه في الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لان الى المديون ان يلازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان تكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحيح مع المكسر ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رحمه الله وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية بن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا خاصما ومخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا لحال غيبته واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة على الموكل بديونهم فطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين من مال في يده لا يحب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته وكفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام وتنور في السجن ولا يمنع دخول الزوار عليه وكامن اللبس والطيب

والطعام

والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا ماس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع من وطي الجارية والامة لان المنع من ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون سببا للزيادة فصار كحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا لعيد ولا لجنازة قريب وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله اذا مات ولد المحبوس او والده لا يخرج الا اذا لم يجد من يغسله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من الحبس حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن وامتناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي الى حبس اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن وان قال المحبوس نفدت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس لاجله بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله ولوماة الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم على سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين زجرا دعي على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)